

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 441- كتاب

## البيوع | باب الغصب

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف - 00:00:00

الحديث الثمانون بعد المئتين عن عائشة رضي الله عنها الحديث ثمانون بعد المئتين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع اراضين - 00:00:20

هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع اراضين هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:44

بالفاظ متقاربة وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم حديث عائشة هذا جاءها رجل يذكر ان بينه وبين جاره نزاع في في الارض وقالت دعه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع - 00:01:11

اراضين يوم القيمة وروي هذا الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه وارضاه كان من جيرانه امرأة يقال لها اروع فادعت عليه لانه اخذ شيئاً من ارضها واستعانت بعده - 00:01:41

من الناس ليعد لها في زعمها سعيد ما اخذه من ارضها فقال اعطوها ما ت يريد ثم انها رفعت الامر الى مروان ابن الحكم وكان اميرا على المدينة وقال اعطوها ما ت يريد - 00:02:13

فلن اغتصب ولن اخذ منها شيئاً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من العرض طوقه من سبع اراضين يوم القيمة ياما اللهم ان كانت كاذبة - 00:02:43

فاعمي بصرها وقتلها في دارها فاعطاها سعيد رضي الله عنها ارادت فدخلت عليه في ارضه ثم انه جاء سيل الى المدينة فجرف ما بينهما من الارض فبرج مرشام وظفيرة كما ورد في فتح الباري ظفيرة المرأة - 00:03:04

يعني حد ارضها فاذا هي كاذبة على سعيد بن زيد يقولون رؤوها تتلمس الحيطان عمياً ثم انها في احد الايام كانت تمشي حول البئر وهي عمياً فسقطت في في البئر فماتت فكان قبرها - 00:03:39

فاستجاب الله دعوة هذا الصحابي الفاضل رضي الله عنه لانها اتهمته وظلمته وادعى عليه الظلم وهو بعيد عن هذا كل البعد رضي الله عنه وارضاه ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واتقى دعوة المظلوم - 00:04:07

فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاذا ظلم المرء بشيء ما فهو يستجاب له لان دعوة المظلوم مستجابة والله جل وعلا يقول بعزمي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين يعني لابد ان يظهر نصر وتأييد - 00:04:35

المظلوم بانه بحقه وسعيد رضي الله عنه ظهرت الامور الثلاثة اولا انه ظهر علامه ارض المرأة انه بعيد عن ارض سعيد رضي الله عنه واستجاب الله دعاءه في دعائه عليها لانها ظالمة - 00:05:01

وسقطت في بئرها فكان قبرها قد يقول قائل لما يدعو سعيد رضي الله عنه على هذه المرأة من اجل شيء من حطام الدنيا رضي الله عنه اعلى شأنها من ذلك. نقول ليست دعوة سعيد من اجل شيء من الدنيا لانه اعطها - 00:05:28

اعطاها ما ارادت ولكن تحذير لlama قاطبة عن الظلم والله جل وعلا قال في كتابه العزيز لا يحب الله الجهر بالقول من لا يحب الله

الجهر بالسوء من قوله الا من ظلم - 00:06:02

والظلم له حق ان يدعوا اذا على ظالمه فسعيد رضي الله عنه اراد تحذير الامة من الظلم ولا يتصور ان الظلم من الكبير الى الصغير فقط قد يكون الظلم من الصغير الحقير الى الكبير العظيم - 00:06:25

قد يكون هذا لانه يرميه بشيء هو بريء منه والا سعيد رضي الله عنه اقوى شأنى واعلى شأنى من هذه المرأة وغيرها لكن الظلم يأتي من الكبير للصغير ومن الصغير للكبير اذا بدأ الصغير يمشي ويقول فلان ظلمني. فلان اخذ لي - 00:06:50

فلان كذا وهو لم يظلمه ولم يأخذ منه فيكون هو الظالم هو الذي اساء الى سمعة اخيه المسلم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم اخذ شيء من مال الانسان من مال انسان لا يحل للاخذ - 00:07:14

اخذه بغير رضا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطريق خاطر منه فاذا اخذ بدون خاطر فيكون ظلما قصيدة شبر بمعنى قدر شبر الشبه يعني هذا وان كان الظلم في شيء يسير - 00:07:38

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لعن الله من غير من ارى العرب يعني علامات الارض يعني يكون بينه وبين جاره مثلا في ارض ما مراسيم اعلام - 00:08:02

يأتي ليلا فيقل لها ويقدمها متر او مترين او اقل او اكثرا او شبر او اقل من ذلك لعن الله من غير منار الارض والاغتصاب والظلم كبيرة من كبار الذنوب لانه استحق صاحبه اللعن واللعن هو الطرد والابعاد - 00:08:17

عن رحمة الله من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع اراضين يوم القيمة هذا تحذير للامة من الظلم والحذر من ظلم الارض لان ظلم المال شأنه اخف اولا انه قد يعوض الله جل وعلا عبده - 00:08:42

عما ظلم من المال يخلف عليه من طريق اخرى ثانيا ان الانسان ينسى الظلم في المال اذا عوضه الله جل وعلا نسي الظلم في المال قد يغصب الانسان اليوم على ظالمه ثم غدا او بعد غد - 00:09:15

يتسامح واياه لكن ظلم الارض شديد لانها تبقى وباقية المال والعرض يزول والارض باقية مستمرة وكأن المرء كلما رأى ارضه او كذا تذكر الظلم وسأله ذلك. فلذا توعد صلى الله عليه وسلم على الظلم الارض بهذا الوعيد الشديد - 00:09:40

ثم للعلماء رحهم الله في قوله صلى الله عليه وسلم طوقه من سبع اراضين اقوال طوقه من سبع اراضين يعني ان رقبة الظالم تسخن وتكبر كما ورد ان الكافر في النار ضرسه كالجبل - 00:10:11

ضرس الكافر في مال جهنم يكون كالجبل والعياذ بالله فتدخن وتمتن الرقبة ثم يجعل فيها هذا الذي ظلمه بمثابة الطوق الذي يوضع في الرقبة فيكون في هذا تعذيب له واذى ثم فيه - 00:10:41

نشر لخزيه وفضيحة يفصح امام الملا بان هذا ظالم او ان المراد والله اعلم طوقه من سبع اراضين انه يخسف به الى سبع اراضين يوم القيمة تعذيبا له فيكون ما ظلمه بمثابة الطوق له. ينزل من ارض الى ارض حتى الارض السابعة - 00:11:06

لان الاراضي كما ورد هي متواالية. ملتتصق بعضها ببعض سبع اراضين وليس المراد بسبعين اقاليم كما قال بعض المفسرين رحهم الله وانه لا يطوق من سبع من سبع اقاليم وانما من سبع اراضين يعني من الارض التي ظلمها الى اسفل العرض - 00:11:38

وقيل المراد والله اعلم انه يكلف حفر وناقل هذه الاراضين ويعذب بذلك يوم القيمة الى سبع اراضين فيقول لي الزم بحفرها ونقلها من سبع اراضين ما يكتفى بالارض القريبة وانما يستمر بالحفر - 00:12:04

والنقل القيمة تعذيبا له والحديث قوي في الزجر عن الظلم والتحذير منه وقيل غير ذلك وورد في بعض الفاظ الاحاديث خسف به بسبعين اراضين يؤيد التفسير الثاني بانه يقسم به في الارض ويستمر الى سبع اراضين حتى كأن كل ارض تكون - 00:12:33

في عنقه ودل هذا الحديث على ان الاراضين السبع كالسماءات وان الاراضين ملتتصق بعضها ببعض سبع اراضين ملتتصقة ودل الحديث على ان من ملك ارضا ملك ما تحتها وانه لا يجوز ان - 00:13:06

يحفر فيها خندق او نفق او نحو ذلك الا بطريق خاطر منه لانه يملك ما تحت ارظه وان ما فيها من مياه او غيرها ملح او معادن انها ملك له - 00:13:38

يملكها فهو يملك القرار الى تخويم الارض ويملك الهواء الى ما فوق انا قريب شبر بكسر القاف وسكون الياء اي قادر بمعنى قدر وذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير. يعني اظن ان الظلم وخيم عاقبته حتى وان كان في شيء يسير - 00:13:56  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتطع بيديه مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسير؟ قال وان كان قضيما من - 00:14:32

لو حلف على عود سواك بأنه لي وليس له وهو يعلم انه ليس له فاخذه بيديه لقي الله وهو عليه غضبان. كذلك الظلم ظلم الارض حتى وان كان شبر وهذا في الثواب والعقاب - 00:14:46  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو قدر مفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة بنى لله مسجدا معلوما ان المسجد لا يكون كما فحص - 00:15:05

مفحص القطة الذي تكون فيه او تبيض فيه او تضع فيه بيضها وهذا لا يكون مسجد وانما دلالة من النبي صلى الله عليه وسلم ان ان الامر اذا فعل الخبر وان كان شيء يسير فالله جل وعلا يثببه الثواب العظيم - 00:15:21  
وهنا من ظلم قيل شبر من الارض طوقة من سبع اراضين يوم القيمة في العقاب والظلم. نعم بضم الثناء وتشديد الواو المكسورة مبني للمجهول بمعنى ان يجعل طوقة في عنقه - 00:15:39

اراضين بفتح الراء معروف الطوقة هو ما دار على العنق اراضين بفتح الراء ويجوز اسكنها الظلم لغة وضع الشيء في غير محله. وشرعا التصرف في حق الغير بدون اذنه المعنى الاجمالي الظلم حرمه الله جل وعلا على نفسه وجعله بين العباد محظما. واظلم الظلم هو الشرك بالله جل وعلا - 00:15:59

كما قال لقمان عليه السلام لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لان الشرك اعظم الظلم لانه صرف حق الله للمخلوق يعني ظلم المخلوق للمخلوق فظيع لكن صرف حق الله جل وعلا لغيره هذا اظلم الظلم - 00:16:31  
ويقول في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظما فلا تظالموا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه واتق دعوة المظلوم - 00:16:58

لما بين له ما يأخذ في الزكاة قال واياك وكرائم اموالهم ما يجوز الظلم حتى ولو كان للمصلحة العامة ولو كان في حق الله ولو كان في الصدقة مثلا الواجب عليه في الزكاة عشرة - 00:17:16

نقول ادفع اثني عشر هذا ظلم ولو كان الزكاة والتقي قال واياك وكرائم اموالهم يعني احذر ان تأخذ الغالي النفيس عندهم وانما خذ الوسط لانك اذا اخذت النفيس بقي الردي عنده ظلمته - 00:17:35

فلا تأخذ الغالي النفيس ولا تأخذ الدنيا الوظيع وانما خذ ما بينهما. واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم لا تظلمه الواجب عليه مثلا كذا في السن فتأخذ اعلى منها الواجب عليه خمس شهاد فتأخذ منه اكثرا من ذلك - 00:17:57

واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب حتى وان كانت من كافر. فالله جل وعلا يستجيبها المعنى الاجمالي مال الانسان على الانسان حرام فلا يحل لحاد اخذ شيء من حق احد - 00:18:24

الابطيبة نفسه واسد ما يكون ذلك ظلم الارض لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلما ولذا فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من ظلم قليلا او كثيرا من الارض جاء يوم القيمة - 00:18:47

باشد ما يكون من باشد ما يكون من العذاب بحيث تقلد رقبته وتطول ثم يطوق الارض التي غصبتها وما تحتها الى سبع اراضين. جزاء له على ظلم على ظلمه صاحب الارض - 00:19:08

بالاستيلاء عليها ما يؤخذ من الحديث اولا تحريم الغصب لانه من الظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله بيننا محظما ثانيا ان الظلم حرام في القليل والكثير. وهذا فائدة ذكر الشبر. ما يقول المرء هذا بسيط او سهل او - 00:19:26  
في بسيط هذا ريال هذى عشرة ريالات هذا كذا بسيطة لا الظلم ظلم ووحشيم في قليل او في كثير ثالثا ان العقار يكون مغصوبا بوضع اليد يعني اذا اخذه صاحبه بالقوة - 00:19:53

او بوضع اليد او اخذه بحيلة او بشهادة كاذبة او بيمين كاذبة فانه يكون ظلماً وتكون الارض هذه مغصوبة. والمغصوبة لا تصح الصلاة فيها ويكون مستولاً عليه قال القرطبي رحمه الله - [00:20:18](#)

ومن الحديث ان كان غصب الارض وانه من الكبائر. وانه من الكبائر يعني الذنوب نوعان كبائر وصغرائر الصغار يغفرها الله جل وعلا بالوضوء والصلاوة والمشي الى المسجد وفعل الخير والحسنات - [00:20:42](#)

الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان وغير هذه كفارات للصغرائر. اما الكبائر فهي لا تغفر الا بالتوبة منها فان قدم العبد على ربه وهو لم يتوب ويقول اهل السنة والجماعة هو تحت المشيئة - [00:21:09](#)

لا يكفرون بهذا الذنب ولا يخلدونه في النار وانما يقولون هذا تحت المشيئة. ما معنى تحت المشيئة؟ يعني هذا تحت مشيئة الله جل وعلا ان شاء الله جل وعلا غفر له من اول وهلة وان شاء عذبه - [00:21:34](#)

رابعاً ان من ملك ظاهر ارض ملك باطنها الى تخومها. يعني اسهلها فلا يجوز ان ينقب احد من تحته او يجعل نفقاً او سرباً ونحو ذلك الا باذنه ويكون مالكاً لما فيها من احجار مدفونة او معادن وله ان يحفر ما شاء - [00:21:56](#)

كما ان العلماء رحمهم الله قالوا ان الهواء تابع للقرار. فمن ملك ارض ملك ما فوقها خامساً قال شيخ الاسلام رحمه الله اذا اخترط الحرام بالحلال كالمقبرة كالمقبرة غصباً والربا والميسر - [00:22:25](#)

فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع فإذا علم ان في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد يعني اذا علم ان فيها ظلم في الارض هذه البلد مثلاً - [00:22:47](#)

فهل نقول لمن احب ان يجتنب الظلم والحرام لا تشتري من هذه الارض من هذه البلد ولا شبر لانها ما تخلو من ظلم لا نقول اذا لم يعلم ان في هذا المكان بعينه ظلم فانت حر في شرائه - [00:23:06](#)

لكن اذا كان اكثراً ما للرجل حراماً هل تحرم معاملته او تكره والجواب على وجهين قيل تحرم وقيل تكره والكراهة اولى اقرب ان المرأة اذا تعامل معه تعامل صحيحاً فلا يهمه ان يكون مثلاً - [00:23:24](#)

هو يتعامل من نواحٍ اخرى مع معاملات محمرة. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري الشعير لاهله من يهودي واليهود يتعاملون بالحرام ولا يدرى هل هذا الشعير الذي عند اليهودي مثلاً اشتراه حلال ام هو غصب؟ ام هو اكتسبه من رب؟ ام - [00:23:46](#)

من غش ونحو ذلك لا يدرى. ما دام بيده ويهبه عليه فلك ان تشتريه منه كذلك قالوا من اكثراً ما له الحرام ودعاك لوليمة فان تركتها ولم تأكل فحسن. لكن ان اكلت فلا بأس عليك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعته - [00:24:10](#)

الى طعام اكل منه صلى الله عليه وسلم ولم يسأل عن اصل هذا المال من اين اتاك؟ لا بل اكل عليه الصلاة والسلام دل على الجواز وهو المشرع عليه الصلاة والسلام لlama - [00:24:37](#)

وان كان الغالب على ما له الحلال لم تحرم لم تحرم معاملته سادساً وقال ايضاً المال اذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء فإذا كان بيد الانسان غصوب او عوار او ودائع او رهون قد يأس من معرفة اصحابها فانه يتصدق - [00:24:55](#)

بها عنهم او يصرفها في مصالح المسلمين. او يسلّمها الى عدل يصرفها في مصالح المسلمين اقول اذا كان بيده غصوب اذا كان مثلاً وقت جهله او طيشه وظلمه اغتصب او سرق - [00:25:24](#)

او اخذ اموالاً لغيره او كانت عنده عارية لشخص ثم غاب هذا الشخص لا يدرى او كان عنده امانة لشخص ما ثم غاب هذا الشخص وانقطعت اخباره. ولا يعرف عنه عنه شيئاً اولاً - [00:25:46](#)

نقول مثلاً تحرى وتحسس لعلك ان تجده قال ما وجدته يقول اسأل اهو حي او ميت ولعلك تعرف على ورثته يقول ما عرفت عنه خبراً ولا اعرف له وارثاً ولا ادري حي او ميت وانا وضعها عندي امانة - [00:26:05](#)

حال كثير من الاخوة مثلاً يقول منذ عشر سنوات عشرين سنة اتاني شخص اعرفه ببصرة وقال هندي احفظها عندك فحفظتها عندي على انه يأتي بعد شهر او شهرين او سنة او سنتين فلم يأتي - [00:26:25](#)

والآن بحلت بها كيف اصنع يقول تحري عن هذا الشخص يقول كل المساعي بذلتها فلم اجد والا ما يجوز له ان ينفقها وهو لم ي العمل شيء ي العمل ويتحري لعله يجد. فاذا لم يجد - [00:26:41](#)

يقول شيخ الاسلام رحمة الله له ان يتصدق بها عنه او ينفقها في المصالح نعم في فرق بين الصدقة والانفاق في المصالح. الصدقة يتصدق بها على الفقراء او المساكين او طلبة علم او الايتام ونحو ذلك. او المصالح كان يبني بها مسجد - [00:27:00](#) او يحفر بها بئرا او يبني بها رباطا للفقراء او لطلبة العلم ونحو ذلك من المصالح افروض انه تصدق بها بعدها ايس من صاحبه ثم جاء قال العلماء رحمهم الله تخبره - [00:27:23](#)

تقول اني بعد ما عيست منك تصدقت بها وتخيره ان شاء اقرك على هذا وتكون الصدقة عنه وان شاء قال لا يا اخي انا في امس الحاجة اليها. وانا اولى من يتصدق عليه - [00:27:43](#)

انا اريد هذا فانت تعطيه ما تصدقت به وتكون الصدقة التي تصدقت بها عنك انت فائدة هذه الانواع يقول غصوب يعني كانت مغصوبة اغتصبها ثم تاب متلا او عواري عطاء عارية - [00:28:07](#)

هذى عارية عنك فغاب ولم يدرى عنه ولم يعرف عنه شيء او وداعه ودعه ايها او رهون اعطها ايها رهن يعني كانت عنده رهن لكن ما راح صاحبها وقد يأس من معرفة اصحابها فانه يتصدق بها عنهم او يصرفها في مصالح المسلمين - [00:28:35](#)

او يسلّمها الى عدل يصرفها في المصالح. يسلّمها الى ثقة يقول آآ تصدق بها عنهم او الفقه في المصالح عنهم. نعم فائدة قال في المفني وما كان في الشوارع والطرق والرحبات بين العماران فليس لاحد احياء الشوارع - [00:29:03](#)

الطرق الرئيسية مثلها والطرق الاسواق الصغيرة الضيقة مثلها والرحبات الرحبة تكون بين مجموع بيوت مثلها في الوسط رحبة ساحة فاطمية هذى تكون ما يجوز لاحد ان يأخذها او يتملّكها او يظيق على المسلمين في طريقهم او يقول الشارع واسع - [00:29:28](#) وبيني له في وسط الشارع عرفة ويصرف الشارع يمين وشمال ونحو ذلك. هذه من الامور المحرمة التي لا يجوز للانسان ان يتملّكها او يختص بها لانها عامة للمسلمين او عامة لاصحاب المحلة هذه - [00:29:54](#)

نعم وليس لاحد احياءه سواء كان واسعا او ضيقا وسواء ضيق على الناس بذلك او لم يضيق. حتى لو لم يضيق على الناس لا يجوز لانه لا يدرى ماذا يكون فيما بعد - [00:30:14](#)

ان الشارع الان قد يكون مثلثاً ثلاثون متراً الشارع ثلاثون متراً فيقول اترك من هنا عشرة ومن هنا عشرة واخذ عشرة في الوسط اجعلها لي بيت فيقال ما يجوز هذا؟ يقول عشرة امتار تكفي - [00:30:30](#)

فيقال ما يجوز هذا لان هذا لمصالح المسلمين كلهم ولا يدرى ماذا سيكون فيما بعد. قد تكون العشرة والعشرين والثلاثين ظيفة اذا كثرا استطراق هذا الشارع. نعم لان ذلك يشترك فيه المسلمين وترتبط به مصلحتهم فاشبه مساجدهم مساجدهم. يعني الاشياء العامة - [00:30:47](#)

والتي تخص الجميع ما يجوز لاحد ان يتميز بها وحده. نعم ويجوز الارتفاع بالقعود في الواسع من ذلك البيوت مثلها يضع له كراسى او دكة او مجلس يجلس فيه نقول لا بأس بهذا ما لم يؤذ الآخرين مثلها - [00:31:13](#)

هذا الشارع واسع مثلها يجعل له فيه بسطة مكان يبيع فيه بضاعته. هذا لا بأس لان هذا ما فيه تملك ولا فيه استدامة وانما هو وقت من الاوقات. هذا ارتفاع يسمى - [00:31:35](#)

ويجوز الارتفاع بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على احد. او مثل يوقف سيارته فيه او يربط دابته فيه او نحو ذلك من المصالح التي يستفيد منها ولا تؤثر على الآخرين فهذا جائز - [00:31:50](#)

على وجه لا يضيق على احد ولا يضر بالمارأة لاتفاق اهل الانصار في جميع الاعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار وانه اتفاق بمخالف من غير اضرار فلم يمنع كالاجتياز. اما اذا كان فيه اظرار مثلما الرحبة بين عشرة - [00:32:11](#)

بيوت مثلها هذه فجاء احد الجيران ووضع في الوسط كراسى ولو انها متنقلة خشبية. وبدأ مجلس هو ومجموعة. الاخرون يتضررون يقولون لا انك تجلس بهذا. يقول هذه رحبة واسعة وهذه عامة لي ولهم. نقول وان كان لكن فيه مظرة على اهل البيوت يساء اليهم

في هذا لانه يحصى عليهم الداخل والخارج - 00:32:34

وقد يكون الجلوس في هذا سببا لاكتشاف عوراتهم ونحو ذلك فلا يجوز اذا كان فيه ظرر. والنبي صلى الله عليه نهى عن الجلوس في الطرقات لما يترتب عليها من الاضرار. قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد - 00:33:01

قال اما اذا ابىتم الا الجلوس في الطرقات فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال كف الاذى والامر بالمعروف والنهي عن المنع غض البصر وكف الاذى والنهي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني - 00:33:19

ان الانسان يعطي هذا الطريق ما يستحقه من الاهتمام فان رأى منكر يغیره ولا يسلط بصره على اهل البيوت او اهل الدكاكين او لمن حوله ولا يؤذى المارة ان يضع بضاعة تؤذيهم او يمد رجله في ضيق الطريق على - 00:33:37

ناس او نحو ذلك كف الاذى وغض البصر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل ما هو حكم نكاح الخامسة مع الدليل من الكتاب والسنة - 00:34:03

نكاح الخامسة محرم بالكتاب والسنة واجماع المسلمين اما الكتاب فقوله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاقتصر على الاربع جل وعلا ولم يجوز التجاوز والسنة ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل - 00:34:56

وسلم ومعه عشر نسوة وقال امسك اربع سرح باقيهن وجاءه من معه خمس فقال له امسك اربعة وسرح باقيهن وجاءه غير هؤلاء والخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين اكثربن اربع نسوة جمع صلى الله عليه وسلم وكان - 00:35:23

اه يقسم لتسعة نسوة عليه الصلاة والسلام وهذه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لمصالح عظيمة وذلك انه عليه الصلاة والسلام كانت نساؤه تأخذ عنه الفقه والعلم الامور التي لا يطلع عليها الرجال في المجالس - 00:35:49

فالنساء يظهر منهن من الفقه ما لا يطلع عليه الرجال جعل الله جل وعلا له التوسيع في هذا من ناحية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثربن زواجه من باب التأليف - 00:36:11

تأليف القبائل من باب جبر خاطر المكسورة. ونحو ذلك لانه ما كان زواجه صلى الله عليه وسلم تشهيا وانما زواجه لمصالح عظيمة بعدد من النساء فهو عليه الصلاة والسلام ما تزوج بكراء الا واحدة - 00:36:32

عائشة رضي الله عنها فقط ولو كان زواجه لما يطلبه الكثير من الناس التشهي والتفنن وآآ الشهوة ونحو ذلك لا تخير من اه جميلات نساء العرب لكنه عليه الصلاة والسلام كان يتزوج الارامل - 00:36:53

المقهورات في امر من الامور ليدخل السرور والجبر ويجر خواطركن عليه الصلاة والسلام يقول اناه كبير يسع اكثربن عشرين لتراء هل القطرة او القطرتين من النجاسة تسلب طهوريته الاناء الكبير ما هي عشرين لتراء ليس كبير - 00:37:17

لان عندنا الماء القليل والماء الكبير الماء الكبير حده ما كان قلتان فاكثر والماء القليل ما دون ذلك فما كان دون القلتين فتؤثر فيه النجاسة وان قلت وان لم يظهر - 00:37:54

لها لون ولا ريح ولا طعم نجاسة وقعت في ماء اقل من قلتين تجسسه والقللتان هما خمس قرب والاناء الذي يسعه مثلا متر وربع في متر وربع في متر وربع عمق - 00:38:21

طول وعرض هذا خمس قرب وهو قلتان فما زاد عنه يعتبر كثير. ثم هذا الكبير لا تخلو النقطة والنقطتان ان كانت من البول فهي تجسسه وان كان كثير وان كانت من غير البول فانها ولم يظهر له تؤثر عليه في لون ولا ريح ولا طعم فانه لا ينجس. اما - 00:38:46

موضوع عشرين لتر ونحوه فهذا ليس بكثير. يعتبر في اصطلاح الفقهاء ماء قليل يقولون يقولون بينما لنا كيفية الصلاة على الميت والطفل او الاموات والاطفال الصلاة على الميت والطفل والاموات - 00:39:13

نعم اربعة تكبيرات التكبيرة الاولى يقرأ بعدها الفاتحة يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ايا كان الميت واحد او عدد رجال او امرأة صغير او كبير - 00:39:49

يقرأ الفاتحة ثم بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وان امكنته وقال اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - 00:40:10

انك حميد مجيد فحسنة ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو لعموم المسلمين ثم يخص الميت او الاموات الحاضرين بالدعاء. وان كان طفلا  
فيبدعه لوالديه وصفة ذلك بعد التكبيرة الثالثة يقول اللهم اغفر لحينا ومتنا - 00:40:32

مشاهدنا وغائبنا وذكر وصغيرنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانتانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قادر. هذا ورد  
ان حفظه والا لو قال اللهم اغفر لعموم المسلمين اللهم اغفر لل المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ونحو ذلك جائز - 00:40:58  
يدعو لعموم المسلمين. ثم يخص الميت الحاضر او الاموات الحاضرين بالدعاء. فيقول اللهم اغفر له وارحمه واعفه واعف عنه. او  
يقول اللهم اغفر لهم وارحهم واعف عنهم. او يقول اللهم اغفر لها اذا كانت امرأة - 00:41:23

وارحها واعفها واعف عنها والاضمير لا يضر. ذكره او انته. ان قال اغفر لها وهو رجل يقول اغفر لي هذه جنازة وان قال اغفر له وهي  
امرأة فلا بأس اي اغفر لهذا الميت ذكرها كان او انتي - 00:41:42

واذا كانوا جماعة قال اللهم اغفر لهم وارحهم واعف عنهم واعف عنهم واكرم نزلهم وان كان صغيرا لم يبلغ الحلم وهو الذي يقول  
عنه المنبه طفل او اطفال يقول اللهم اجعله ذخرا لوالديك - 00:42:02

وفرطا وشفيعا مجايا. اللهم تقل به موازينهما وعظم به اجرهما واجعله في كفالة ابيه ابراهيم الخليل ويدعو بما تيسر يقول جئنا  
للعمل الى مكة فهل نحن من حاضري المسجد الحرام - 00:42:20

جئت للعمل في مكة فهل انت من حاضر المسجد الحرام؟ نقول لا يخلو ان كنت جئت للعمل نيتك الاستمرار انت تعتبر من حاضر  
المسجد الحرام واما اذا كنت جئت للعمل بنية عمل شهر - 00:42:51

او اسبوع او خمسة اشهر فانت لست من حاضر المسجد الحرام حينئذ لانك عازم على الرحيل يقول نرجو توضيح انواع الطواف  
الحج ومن اين يحرم المقيم في المسجد الحرام ومتى يكون طواف الافاضة - 00:43:10

وهل يرمي كل الجمرات يوم النحر انواع الطواف للحج الطواف طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج وهذا يكون بعد الوقوف  
بعرفة بعد المبيت بمذلفة سواء كان قبل الجمار او بعدها - 00:43:52

هذا طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج وهو الذي قال الله جل وعلا عنه وليطوفوا بالبيت العتيق الثاني طواف الوداع. وهو  
واجب من واجبات الحج. لا يسقط الا عن الحائض والنفساء - 00:44:20

فان تركه غير حائض ونفساء فيجب عليه دم. هدي يذبح في مكة فان لم يستطع الهدي صام عشرة ايام الثالث طواف القدوم. وهو  
طواف نسك يسمى وهو مستحب وليس بواجب. عندما يقدم الحاج مثلا المفرد بالحج - 00:44:41

يقدم في العشر الاول من ذي الحجة يطوف طواف القدوم. عندما يقدم القارن مثلا يطوف طواف القدوم. هذا سنة في حقه وليس  
بواجب. ويسمى طواف نسك لانه يصح ان يكون بعده السعي - 00:45:06

والسعي لا يصح الا بعد طواف نسك ومن اين يحرم المقيم في المسجد الحرام يحرم بالنسبة للعمره من الحل ما يلزم ان يكون من  
التنعيم كما يتوجه بعض الناس ان ميقات مكة اهل التنعيم لا - 00:45:25

اللي في مكة ويحب ان يعتمر مثلا يخرج الى الحل اين الحل التنعيم عرفات الشرائع طريق جدة طريق الليث وغيرها من الطرق هذه  
يعني يخرج عن حدود الحرم يخرج عن امياں الحرم وهذا هو الحل - 00:45:48

واما المحرم بالحج من مكة فليحرم من مكة لما المحرم بالحج يحرم من مكة؟ لانه سيخرج الى الحل عرفات والمعتمر يحرم من  
الحل. لانه سيدخل مكة ولا يخرج - 00:46:10

فلا بد في النسك حجا كان او عمرة من الجمع بين الحل والحرم فالحاج يحرم من مكة ويخرج الى الحل عرفات والمعتمر يحرم من  
الحل ويدخل الى مكة فيجتمع بين الاثنين - 00:46:29

وهل يرمي كل الجمرات يوم النحر؟ لا يرمي يوم النحر جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ويرمي اليوم الحادي عشر الجمار الثلاث في

حادي وعشرين حصاة ويرمي اليوم الثاني عشر مثل اليوم الحادي عشر. ويكون هذا بعد الزوال بعد الظهر - 00:46:57

والاليوم الثالث عشر ان لم يتتعجل فان تعجل في اليوم الثاني عشر فلا اثم عليه يقول رجل يأتي بالواجبات من الصلاة والزكاة والحج والصيام ببلاء فقتل نفسه فهل نقول انه تحت المنشية؟ او نقول انه من اهل النار - 00:47:21

اذا كان مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلی ويأتي بأركان الإسلام لكنه ضاق ذرعاً بنفسه فقتل نفسه فهذا كبيرة من الكبائر الذنوب ولا يقال ان صاحب انها فاعل هذا خالد مخلد في النار. هذا من قال عنه العلماء تحت المنشية. هذا ارتكب جريمة - 00:47:57

عظيمة وامرها الى الله جل وعلا ولا يقال انه كافر بل يغسل ويکفن ويصلی عليه ويدفن في مقابر المسلمين هذا الاخ يقول قرر الاطباء ان يصنعوا لي ما يسمى بالقسطرة البولية بحيث اتبول في مكاني دون الحاجة للذهاب الى الحمام - 00:48:22

وذلك لمدة اسبوعين او اكثر. فهل اتواً وانا على هذه الحال؟ واصلي ام انتظر حتى تنتهي الحالة ثم واقضي ما علي او لا علينا ان نعلم انه لا يجوز تأخير صلاة عن وقتها - 00:48:55

الا بالصلاوة المجموعة مع ما بعدها لనاوي الجمع ما دام العقل باق ما يجوز ان يؤخر صلاة العصر الى غروب الشمس ما دام العقل باق ما يجوز ان يؤخر صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 00:49:17

ما دام العقل باق يجوز ان يؤخر صلاة الظهر الى ما بعد العصر ويصليلها مع العصر اذا كان ممن يسوغ له الجمع يجوز ان يؤخر صلاة المغرب الى منتصف الليل مع العشاء لمن يسوغ له الجمع من مريض او مسافر - 00:49:42

اما المريض فلا يجوز له تأخير صلاة عن وقتها في حال من الاحوال ما دام العقل باق الا الصلاة المجموعة المريظ مثلاً يشق عليه يصلی الظهر والعصر كل واحدة في وقتها يجمعها في وقت احدهما - 00:50:09

اه يجمع صلاة المغرب والعشاء في وقت احدهما لكن ما يؤخر صلاة العصر او صلاة الظهر والعصر الى ما بعد غروب الشمس ابداً وانما عليه ان يصليلها في وقتها ويتقى الله ما استطاع - 00:50:33

لا يكلف الله نفساً الا وسعها استطاع ان يتوضأ ويغسل النجاسة يفعل هذا الواجب عليه ما استطاع ان يتوضأ يتيم ما استطاع ان يتيم ولا استطاع ان يتوضأ يصلی على حسب حاله - 00:50:51

ما يستطيع ان يتيم ولا يستطيع ان يتوضأ وهو في مكان مثلاً ناء او بعيد او في علاج عند كفار ونحوهم مثلاً ما يساعدونه في هذا ولا يجد من يساعديه يصلی على حسب حاله - 00:51:15

يصلی على حسب حاله متوجه للقبلة او غير متوجه للقبلة. اتقوا الله ما استطعتم. فهذا الاخ السائل لا تؤخر اخي الصلاة عن وقتها ابداً استطاعت بطهارة كاملة فالحمد لله. ما استطاعت بطهارة كاملة فاحمد الله على ذلك وادي الصلاة - 00:51:32

الصلاوة على حسب استطاعتك. تيم ما استطاعت ان تتييم ادي الصلاة على حسب استطاعتك انت متوجه الى القبلة في التوجه الى القبلة. انت في سرير غير متوجه الى القبلة ولا تستطيع ان تتحرك من السرير او نحو ذلك - 00:51:56

صل على حسب استطاعتك. المهم ان لا تؤخر الصلاة. استطاعت ان تقوم قائماً وترکع وتسجد هذا الواجب ما استطاعت صلي قاعداً ما استطاعت صلي على جنب ما استطاعت صلي مستلقياً - 00:52:17

تومي ايماء ما استطاعت بالقول فقط وانت مستلقي مثلاً يقول الله اكبر وتقرأ الفاتحة ثم تقول الله اكبر سبحان رب العظيم. تصلی وانت على حالتك اذا كنت ما تستطيع تحرك - 00:52:37

والاستقبال استقبال القبلة بالنسبة للقائم يستقبل القبلة. والجالس يستقبل القبلة المستلقي تكون رجلاه الى القبلة الذي على جنب يكون وجهه الى القبلة ورأسه مثلاً يمين ورجلاه شمال فرق بين المستلقي وبين - 00:52:58

على جنب المستلقي تكون رجلاه الى القبلة ليكون وجهه للقبلة الذي على جنب مثل ما نضع الميت نضعه في قبره على جنب نجعل وجهه الى الكعبة ورجلاه يمين ورأسه شمال او العكس ما في حرج - 00:53:25

يعني صار رأسه هنا او رأسه هنا ما في حرج المهم ان يكون وجهه الى القبلة وفرق بين الصلاة على السرير للمستلقي او الذي على

جنب ويصل على حسب استطاعته ولا يؤخر الصلاة عن وقتها. يجهل بعض الناس - 00:53:50

اذا اجريت له عملية او كان فيه جراحة او كان فيه نجاسة او امرأة معها نزيف غير نزيف الحيض والنفاس الذي يسقط يؤخرن الصلاة يقولون ان شاء الله اذا خرجنا من المستشفى نصلي صلاة يومين ثلاثة خمسة اسبوع. نقول ما يجوز هذا - 00:54:18  
لان المسلم ما يدرى هو يخرج من المستشفى حيا او ميتا وهو على استعداد للقاء ربه ولا يجوز له تأخير صلاة عن وقتها ما دام عقله باق اتقوا الله ما استطعتم. في المعركة - 00:54:38

في المعركة قتال الكفار يصلى وهو يضرب بالسيف ويرمي بالبنادقية ويضرب ويرمي بالمدفع والرشاش وغيرها ويصلى ويفر يمينا ويفر شمالا ويلتفت ويكر ويفر وهو يصلى. ما يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها حتى في حالة المعركة - 00:54:57  
فالصلاة شأنها عظيم ولا يجوز للمسلم تأخيرها عن وقتها ما دام العقل باق فاذا ذهب العقل وصار في غيبوبة سقط عنه التكاليف في الصلاة يقول هل من تعامل النبي صل الله عليه وسلم مع اليهود في البيع والشراء؟ والاكل تشريع لعدم التكاليف - 00:55:23  
الامور او ام هناك حالات مستثنية لا شك فعل النبي صل الله عليه وسلم كله تشريع لان الله جل وعلا يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ففعله صل الله عليه وسلم تشريع لlama ما لم يثبت انه خاص به - 00:56:08  
لان فيه اشياء يفعلها صل الله عليه وسلم خاصة به فمثلا هو تزوج اكتر من اربع نسوة عليه الصلاة والسلام. هذه من خصوصياته فلا نقلده في هذا لا يجوز لنا - 00:56:31

هو افترض الله جل وعلا عليه قيام الليل. ونحن قيام الليل في حقنا سنة نقتدي به في انه سنة في حقنا. وليس بواجب حتما كان من خصوصياته صل الله عليه وسلم فهو خصوصية له - 00:56:50  
وما لم يكن من خصوصياته كالبيع والشراء والاكل ونحو ذلك. فهو تشريع لlama وهو عليه الصلاة والسلام قد يفعل الشيء لتشريع لlama مثل شراؤه من اليهود الشعير وهو عليه الصلاة والسلام اشتري من يهودي شعير وما كان عنده نقد يدفعه عليه الصلاة والسلام ولا امنه وثق - 00:57:10

اليهودي يعطيه بدون شيء قال رهن وطلب اليهودي من النبي صل الله عليه وسلم الرهن وما غضب عليه الصلاة والسلام. بل رهن درعه الدرع الذي يلبسه في الحرب قال هذا عندك رهن - 00:57:39  
واخذ الدرع ابو بكر رضي الله عنه ودفع الدين الذي على النبي صل الله عليه وسلم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام توفي وما عنده سداد مع ان الصحابة رضي الله عنهم يسرورون ويفرحون اذا طلب منهم النبي صل الله عليه وسلم شيئا. لكنه عليه الصلاة والسلام اراد ان لا - 00:57:56

الصحابة ثم اراد ان يشرع لlama ان التعامل النزيه مع اليهودي والنصراني والمسلم مأمور به بتعامل معهم ويظهر لهم حسن المعاملة لان في هذا دعوة للسلام اذا المسلم تعامل مع الناس وصدق - 00:58:20

ولم يغش وبين وكانت اموره صريحة وواضحة هذه دعوة للسلام الاسلام انتشر في الصدر الاول في كثير من الاقطان بواسطة التجار تجار مسلمون بالمعنى الحقيقي لكنهم ليسوا طلبة علم وما عندهم علم الا ان عندهم حسن معاملة - 00:58:41  
اخذوه من العلم ما يخصهم حسن المعاملة الصدق الوفاء فدعوا الى الاسلام بهذا. يمكنه ان يغش يمكنه ان يكذب فما يغش وما يكذب لانه يتعامل مع الله وهو يتعامل في الارض مع يهودي او نصراني لكن ما يكذب عليه. ولا يغشه - 00:59:07

وقد يسأله سائل يقول له امكانك ان تكذب علي؟ امكانك ان تختلف امكانك ان تأخذ ما يبيك وتجده قال نعم يمكنني لكنني اسلاميا هاني عن هذا دينيا هاني عن الغش عن الكذب عن الخيانة عن اكل المال بالباطل - 00:59:28

ما احسن هذا الدين الذي يأمر بهذا فاعتنق كثير من الناس الاسلام بحسن معاملة التجار المسلمين المسلم يدعو للسلام بقوله ان كان يستطيع القول يدعو للسلام بفعله الحسن وحسن سنته وادبه وحسن تعامله - 00:59:48  
ورفقه بالناس بهذا دعوة للسلام يقول هل المرأة العجوز تكون لها لبن يخرج اذا ارضعت الطفل ويؤثر ويعتبر ارضاعا شرعا هذا لا يخلو ان كانت المرأة اذا اخذت الطفل عليه لبن - 01:00:12

وهو صحيح لمن محرم وان كانت تدر عليهما يخرج من ثديها ماء مثلا او ما يخرج من ثديها شيء فليس بمحرم المحرم هو اللبن ما حكم السمسرة في العقارات وغيرها؟ واذا لم تحدد السمسرة فهل يعمل بالعرف - [01:00:51](#)

اولا الشمس ترى واخذ السعي في العقار جائز ولا بأس بهذا. واذا لم يحدد السعي بين الطرفين فيرجع للعرف عرف البلد والمكان والبضاعة ونحوها لأن فيه شيء آخر سعيه يكون أكثر من شيء نسبة - [01:01:15](#)

يقول طلقت زوجتي التطليقة الثانية وانا في غاية فوران من الغضب ولم ارجعها حتى انقضت العدة. هذه الامر كلها يرجع فيها الى المحكمة ليتأكد من الغضب الذي ينفذ معه الطلاق او لا ينفذ. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - [01:01:40](#) محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:02:04](#)